

قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية



الصفحة الرئيسية للمحلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

Proof of the will by modern means - Analytical vision-

د.الجروي مسفر بن سعد 1*

¹ أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف، منطقة الجوف –المملكة العربية السعودية

Key words:

Proof

The will

means

modern

Clues.

Abstract

The research includes a comparative juristic study of the issue of proving the will by modern means, such as phonograms, etc, whether or not the will is proven? The researcher explained the ruling of the will, and the difference of jurists in the means of proving it, and the researcher suggested that the context is a means of proof if its conditions are met, and he concluded a set of important results, including: that the audio recording of the commandment is not a means of proof or negation, but rather a context that is based on it. As for mobile television photography, it is a weak indication in the field of evidence in general. This research aims to explain the provisions of the will, and modern methods of proof, and clarify the legal basis for this topic.

ملخص

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 17-12–2019 المراحعة: 27-030–2020

القبول: 26-04-2020

الكلمات المفتاحية:

اثبات،

الوصية،

الوسائل،

الحديثة،

القرائن،

1. يتضمن البحث دراسة فقهية مقارنة لمسألة إثبات الوصية بالوسائل الحديثة، كالتسجيل الصوتي، والتسجيل بالصوت والصورة، ونحو ذلك، هل تثبت بها الوصية أم لا? وقد قام الباحث ببيان حكم الوصية، واختلاف الفقهاء في وسائل إثباتها، ورجّح الباحث أن القرينة تعد وسيلة من وسائل الإثبات إذا تحققت شروطها، وخلص إلى جملة من النتائج المهمة، منها: أن التسجيل الصوتي للوصية ليس وسيلة إثبات أو نفي، وإنما هو قرينة يستأنس بها، وأما التصوير المتحرك التلفزيوني فهو قرينة ضعيفة الدلالة في مجال الإثبات بشكل عام، ويهدف هذا البحث إلى بيان أحكام الوصية، وطرق إثباتها الحديثة، وتوضيح التأصيل الشرعي لهذا الموضوع.

1_مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد

فإن الإسلام رسالة إلهية، امتن الله بها على البشر؛ ليأخذ بأيديهم إلى سبل الرشاد، ويهديهم إلى طريق الهدى المبين؛ لتستقيم لهم أمور دنياهم قبل أن ينالوا الثواب الموعود في الآخرة. والناظر في المنظومة التشريعية لهذا الدين الحنيف، يجد أنها قد أرست لكل المبادئ الدنيوية والأخروية التي وصلت إليها عقول الفقهاء في الأونة المعاصرة من نوازل ومستجدات، ومن لم يكن له علم وضبط للأدلة والعلم بمقاصد هذا الدين لم يكن له الدراية والفقه في النوازل المستجدة، بل فاقت ما استقرت عليه هذه التشريعات بكثرة تفاصيلها المسطرة في التراث الفقهي لفقهاء الإسلام منذ عشرات القرون.

وفي هذا الموضوع المستجد في نوازله، القديم في أصله وقواعده، بل لا تجد كتابًا فقهيًّا إلا وكتاب الوصايا في ثناياه، وهذا مما يدل على عظمة هذا الدين أجورًا وحسنات في هذه الدنيا، وأجرًا تابعًا لك بعد موتك. فالوصايا لقيت اهتمامًا كبيرًا من فقهاء المسلمين؛ فألفوا فيها المصنفات الكاملة المستقلة، بجانب استحواذها على مساحات واسعة من كتب الفقه العام، ففصّلوا وأصّلوا لكل نازلة لها في عصرنا الحاضر.

ولقد تناولت في هذه البحث مشروعية الوصايا والأحكام الفقهية المقارنة بين الفقهاء، كذلك بينت أن الوصية تنطبق عليها الأحكام التكليفية الخمسة، وكذلك بينت النوازل في الوصايا في هذا العصر هل تثبت أم لا تثبت، وكلام العلماء المعاصرين في هذه النوازل.

وبعد البحث والقراءة تبين لي أن الأحكام الفقهية الخاصة بهذا الموضوع في كتاب الوصايا لم تبحث، فأردت أن يكون موضوع بحثي في "إثبات الوصية بالوسائل الحديثة دراسة تأصيلية".

أهمية الموضوع

تبرز أهمية هذا الموضوع في الأمور التالية:

- 1. العناية في هذا الموضوع بشكل كبير بتبيين ما استجد من أحكام للوصايا في هذا العصر.
- 2. كون الموضوع من الموضوعات التي تعرض على المحاكم كثيرًا.
- مساعدة هذا الموضوع على حفظ حقوق المسلمين مما يوصون بها في حياتهم وصيانتها.
- 4. حفظ حقوق الموصى له وحقوق الورثة بثبات هذه الوصية أو نفيها.

أهداف الموضوع

تتلخص الأهداف المرجوة من دراسة وبحث هذا الموضوع في الأمور التالية:

- تنظيم أحكام الوصية عن أصحاب الحق في حال ثبوت هذه الوصية أو عدم ثبوتها.
- 3. التأصيل الشرعي لهذا الموضوع "إثبات الوصية بالوسائل الحديثة".

الدراسات السابقة

- 1. الوصية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة لزكريا عبد الوهاب محمد، مجلة المنبر، الناشر: هيئة علماء السودان.
- 2. أحكام الوصية لسليمان بن جاسر الجاسر، الناشر: الجامعة السلفية، دار التأليف والترجمة.
- 3. الوصية عبد السلام حادوش، مجلة القضاء والقانون، الناشر: وزارة العدل.
- الوصية علي بن عبد الرحمن الربيعة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الناشر: رابطة العالم الإسلامي.
- أحكام الوصية في الإسلام، محمد حسن الهلالي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 6. أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، طارق محفوظ، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة.
- 7. أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، محمد علي محمود، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية.
- والمواضيع والمقالات في الوصايا كثيرة. أما بالنسبة لموضوع بحثي "إثبات الوصية بالوسائل الحديثة" فلم أجد أحدًا كتب فيه إلا عرضًا في كتابته. والله أعلم.

خطة البحث

وتشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن: الاستفتاح، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه تعريف بمحتويات العنوان:

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة وشرعًا:

لغة: الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته، وسميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته، يقال وصّى وأوصى بمعنى واحد. (1)

شرعًا: عرفها الحنفية في البناية شرح الهداية بأنها: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان في المنافع أو في الأعيان". (2)

وعرفها المالكية في الفواكه الدواني لأبن عرفة بأن الوصية: "عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده، يلزم بموته أو نيابة عنه بعده". (3)

وعرفها الشافعية في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار بأنها: "تفويض تصرف خاص بعد الموت". (4)

وعرفها الحنابلة في الهداية على مذهب أحمد بأنها: "عبارة عن التبرع بشيء من مال يقف نفوذه على خروجه من الثلث بعد الموت". (5)

وقد تبين واتضح من تعريف الوصية في الشرع عند المذاهب الأربعة أنها لا تكون إلا بعد الموت، وأنها لا تزيد على الثلث من المال. تعريف الإثبات لغة وشرعًا:

لغة: أثبت يثبت إثباتًا، فهو مُثبت، والمفعول: مُثبَت، وأثبت الشهر مُثبَت، وأثبت الشهر الله مَا يَشاءُ الشهر الله مَا يَشاءُ وَنُشبتُ وَعُنْدُهُ أُمُّ الكّنَاب ﴾ (7)

شرعًا: هو الحكمُ بثبوت لآخر، وضده النفي. (8)

المطلب الثاني: مشروعية الوصية:

الوصية مشروعة ويدل على مشروعيتها القرآن، والسنّة، وعمل الصحابة رضى الله عنهم، وإجماع علماء المسلمين.

ولكنهم اختلفوا هل هي للندب أو للوجوب، فذكر فقهاء الحنفية في كتاب تحفة الفقهاء أنه يوجد من قال: إن الوصية واجبة في القليل والكثير، على الغني والفقير، ولكن المؤلف لم يبين العلماء الذين قالوا بالوجوب، فقال: "قال بعض الفقهاء: إن الوصية مشروعة بصفة الوجوب في حق الجميع". (9) لكن الموفق ابن قدامة ذكر العلماء الذين قالوا بالوجوب فقال: "روي عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقا مما قل أو كثر، وقيل لأبي مجلز: على كل ميت وصية؟ قال: إن ترك خيرًا. وقال أبو بكر عبد العزيز: هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون، وهو قول داود. وحكي ذلك عن مسروق، وطاوس، وإياس، وقتادة، وابن جرير. واحتجوا بالآية، وخبر ابن عمر، وقالوا: نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين. (10)

وقال بعضهم: واجبة في حق الوالدين. (11)

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالدَيْنِ وَالْأَقْرَ بِينَ بِالْمُعْرُوفِ حَقَّا عَلَى الْمُتَّيِنَ ﴾ (12)، وهذه الآيت من استدلالات العلماء الذين قالوا بوجوب الوصية للوالدين. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمُوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ النَّانِ ذَوا عَدْلُ مِنْكُمْ ﴾ (13) حِينَ الْوَصِيَّةِ النَّانِ ذَوا عَدْلُ مِنْكُمْ ﴾ (13)

قال تعالى: ﴿ مِنْ يَعْدِ وَصِيَّة يُوصِي بِهَا أَوْ دَنِي آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَعْلِيهِا مَنْ يَعْدِ وَصِيَّة يُوصِي بِهَا أَوْ دَنِي آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدُمُ وِنَ أَيَّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهِ أَنْ اللهِ عَلَيماً حَكِيماً ﴾ (14).

1. روى سعد بن أبي وقاص، قال: «جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فبالثلث؟ قال:

الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس». (15)

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المال للولد، وكانت الموصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع». (16)

3. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم». (17)

4. عن علي -رضي الله عنه- قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤونها: مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنِ ، وإن أعيان بني الأم ليتوارثون دون بني العلات». (18)

5. عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أن رجلا سأل رسول الله عله الله عليه وسلم فقال: إن أبي قد مات وترك مالًا ولم يوص، فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه؟ قال: نعم». (19)

6. عن عائشة -رضي الله عنها: «أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وإني أظنها لو تكلمت لتصدقت، فلها أجر إن تصدقت عنها ولي أجر؟ فقال: نعم». (20)

7. عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث ليال، إلا وعنده وصيته». قال عبد الله بن عمر: "ما مرت علي منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك، إلا وعندي وصيتى". (21)

أما الإجماع، فقد انعقد إجماع فقهاء المسلمين منذ عصر الصحابة -رضي الله عنهم- على جواز الوصية، ولم يُؤثر عن أحد منهم منعها. (23)(22)

المطلب الثالث: الحكم التكليفي للوصية:

الأحكام التكليفية الخمسة للوصية:

1- تكون الوصية واجبة برد الودائع والديون التي لا يعلمها إلا الموصي، والوصية بقضاء الحقوق الشرعية، سواء كانت لله كالزكاة والكفارات، أو كانت لآدمي كالديون والودائع ونحوهما، والوصية برد المغصوب أو المسروق ونحوهما.

2- وتكون الوصية مستحبة، كالوصية للأقارب غير الوارثين،
 والفقراء والمساكين، وجهات البر والخير. (25)

6- وتكون الوصية محرمة، كالوصية بمعصية كبناء كنيسة، أو مصنع خمر، أو دار لهو، أو نشر كتب الضلال، والوصية لأهل الفسوق والعصيان، أو كان فيها إضرار بالورثة، أو الوصية لوارث محاباة له. (26)

4- وتكون الوصية مكروهة، إذا كان وارثه محتاجًا ويوصي لغيره. (27)

5- وتكون الوصية مباحة، كالوصية من غني للأغنياء من

الأقارب والأجانب، وإن وصى له بطبل حرب كانت مباحَّت؛ لأن فيها منفعة. (28)

المبحث الأول: أركان الوصية عند المذاهب الأربعة:

أركان الوصية عند الحنفية:

ذكر في كتاب العناية شرح الهداية: "أن الوصية لها ركن واحد"، وركنها أن يقول: أوصيت بكذا لفلان، وما يجري مجراه من الألفاظ المستعملة فيها". (29) اقتصر الحنفية على ركن واحد، وهو اللفظ والنطق بالوصية، ولم يقيدوه بلفظ معين، بل جعلوا العرف والألفاظ المستعملة في كل عصر وزمان هو السائد فتصح به الوصية.

أركان الوصية عند المالكية:

أما المالكية فجعلوا لها أربعة أركان، أي للوصية وما يتفق مع كل ركن من الضروع، فقالوا: "والأركان أربعة:

الركن الأول: الموصي: فاتفقوا على أنه كل مالك صحيح الملك، ويصح عند مالك وصية السفيه والصبي الذي يعقل القُرَب، وكذلك وصية الكافر تصح عندهم إذا لم يوص بمحرم.

الركن الثاني: الموصى له: فإنهم اتفقوا على أن الوصية لا تجوز لوارث لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث» وأجمعوا أنها لا تجوز لوارث إذا لم يجزها الورثة. واختلفوا في الوصية للميت، فقال قوم: تبطل بموت الموصى له، وهم الجمهور.

الركن الثالث: الموصى به: وهو النظر في جنسه وقدره.

أما جنسه: فإنهم اتفقوا على جواز الوصية في الرقاب، واختلفوا في المنافع: فقال جمهور فقهاء الأمصار: ذلك جائز. وعمدة الجمهور أن المنافع في معنى الأموال. وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة، وأهل الظاهر: الوصية بالمنافع باطلة. وعمدتهم أن المنافع منتقلة إلى ملك الورثة؛ لأن الميت لا ملك له فلا تصح له وصية بما يوجد في ملك غيره، وإلى هذا القول ذهب أبو عمر بن عبد البر.

وأما القدر: فإن العلماء اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة.

الركن الرابع: الوصية: إن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث لن له وارث بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: «أنه عاد سعد بن أبي وقاص، فقال له يا رسول الله: قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفاتصدق بثلثي مالي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، فقال له سعد: فالشطر؟ قال: لا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث، والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» (31). فصار الناس لمكان هذا الحديث إلى أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث.

أركان الوصية عند الشافعية وشروطها:

ذكروا لها أربعة أركان، وهي:

الركن الأول: الوصي، وله خمست شروط، وهي: التكليف، والحرية، والإسلام، والعدالة، والكفاية في التصرفات.

الركن الثاني: الموصي، فإن كانت الوصاية في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا، صحت من كل حر مكلف. وإن كانت في أمور الأطفال، اشترط مع ذلك أن يكون للموصي والاية على الموصى في حقه من الصبيان والمجانين ابتداء من الشرع، الا بتفويض.

الركن الثالث: الموصى فيه، وهو التصرفات المالية المباحة، فيدخل فيه الوصاية بقضاء الديون، وتنفذ في الوصايا وأمور الأطفال، ولا تجوز في تزويج الأطفال، ولا في معصية، كبناء كنيسة وكتب التوراة.

الركن الرابع: الصيغة، فلا بد في الوصاية من الإيجاب، بأن يقول: أوصيت إليك، أو فوضتك، أو أقمتك مقامي، ونحو ذلك. ويجوز فيها التوقيت من جواز التعليق، وذلك كقوله: أوصيت إليك سنت، أو إلى أن يبلغ ابني فلان، أو أن يوصي إلى زوجته إلى أن تتزوج. وأما القبول، فالمذهب اشتراطه، وأشار بعضهم إلى خلاف فيه. (33)

أركان الوصية عند الحنابلة:

ولها أربعة أركان: الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة، وهي الإيجاب والقبول. (34)

المبحث الثاني: شروط الوصية عند المذاهب الأربعة:

أولًا: شروط الوصية عند الحنفية:

الشرط الذي يرجع إلى الموصي:

وهو أنواع: منها: أن يكون من أهل التبرع في الوصية بالمال، وما يتعلق به؛ لأن الوصية بذلك تبرع بإيجابه بعد موته فلا بد من أهلية التبرع؛ فلا تصح من الصبي، والمجنون؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة المحضة؛ إذ لا يقابله عوض دنيوي.

ومنها: رضا الموصي؛ لأنها إيجاب ملك، أو ما يتعلق بالملك فلا بد فيه من الرضا كإيجاب الملك بسائر الأشياء؛ فلا تصح وصيت الهازل، والمكره، والخاطئ؛ لأن هذه العوارض تفوّت الرضا.

ومنها: أن الوصيت بما زاد على الثلث ممن له وارث تقف على إجازة وارثه.

ومنها أن لا يكون على الموصي دين مستغرق لتركته، فإن كان لا تصح وصيته؛ لأن الله -تبارك وتعالى- قدّم الدَّين على الموصية والميراثِ؛ فقال -تبارك وتعالى- في آية المواريث: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيّةٍ وُصِي بِهِا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (35)، ولما روي عن علي -رضي الله تعالى عنه - أنه قال: إنكم تقرؤون الوصية قبل الدَّين، وقد «شهدت رسول الله عليه وسلم بدأ بالدَّين قبل الوصية» (36)، أشار علي -رضي الله عنه - إلى أن الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في الحكم.

وروي أنه قيل لابن عباس -رضي الله عنهما- إنك تأمر بالعمرة قبل الحج، وقد بدأ الله -تبارك وتعالى- بالحج، فقال : چ ئے كُ كُ كُم چ (37) فقال رضي الله عنه: كيف تقرؤون آية الدّين، فقالوا: چ مًا ئه ئه ئو مُو مُو مُؤ مُؤنّو چ (38)، فقال: وبماذا

تبدؤون قالوا بالدَّين قال رضي الله عنه: هو ذاك؛ ولأن الدَّين واجب، والوصية تبرع، والواجب مقدم على التبرع، ومعنى تقدم الدين على الوصية والميراث أنه يُقضى الدين أولًا، فإن فضل منه شيء يُصرف إلى الوصية والميراث.⁽³⁹⁾

الشرط الذي يرجع إلى الموصى له:

وأما الذي يرجع إلى الموصى له، فمنها: أن يكون موجودًا، فإن لم يكن موجودًا لا تصح الوصية؛ لأن الوصية للمعدوم لا تصح. ومنها: أن يكون حيًّا وقت موت الموصى. ومنها: أن لا يكون وارثُ الموصي وقت موت الموصي، فإن كان لا تصح الوصية؛ لما روي عن أبي قلابة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».⁽⁴⁰⁾ ومنها: أن لا يكون قاتل الموصى قتلًا حرامًا على سبيل المباشرة، فإن كان لم تصح الوصية له عندنا. ومنها: أن لا يكون حربيًّا عند مستأمن، فإن كان لا تصح الوصية له من مسلم أو ذمي؛ لأن التبرع بتمليك المال إياه يكون إعانت له على الخراب، وإنه لا يجوز. ومنها: أن لا يكون مجهولا جهالت لا يمكن إزالتها، فإن كان لم تجز الوصية له؛ لأن الجهالة التي لا يمكن استدراكها تمنع من تسليم الموصى به إلى الموصى له، فلا تفيد الوصية، وعلى هذا يخرّج ما إذا أوصى بثلث ماله لرجل من الناس فإنه لا يصح بلا خلاف، ولو أوصى لأحد هذين الرجلين لا يصح في قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

الشرط الذي يرجع إلى الموصى به:

وأما الذي يرجع إلى الموصى به، فأنواع، منها: أن يكون مالًا، أو متعلقًا بالمال؛ لأن الوصية إيجاب الملك، أو إيجاب ما يتعلق بالملك من البيع، والهبة، والصدقة، والإعتاق، ومحل الملك هو المال، فلا تصح الوصية بالميتة، والدم من أحد، ولأحد؛ لأنهما ليس بمال في حق أحد، ولا بجلد الميتة قبل الدباغ، وكل ما ليس بمال.

ومنها: أن يكون المال متقوَّمًا، فلا تصح الوصية بمال غير متقوم كالخمر فإنها وإن كانت مالًا حتى تورث لكنها غير متقومة في حق المسلم حتى لا تكون مضمونة بالإتلاف، فلا تجوز الوصية بالخمر من المسلم ولا له.

هل وجود الموصى به عند موت الموصي شرط في بقاء الوصية؟

وجود الموصى به عند موت الموصي في الثلث، والعين المشار إليها شرط في بقاء الوصية على الصحة، حتى لو أوصى بثلث ماله، وله مال عند كتابة الوصية، ثم هلك، ثم مات الموصى بطلت الوصية. وكذلك الوصية بما في البطن والضرع، وبما على الظهر من الصوف، واللبن، والولد، حتى لو مات الموصى بطلت الوصية إذا لم يكن ذلك موجودًا وقت موته. (41)

ثانيًا: شروط الوصية عند المالكية:

ذكر المالكية شروطًا أربعًا للوصية، فقالوا:

- 1. لكلف، لا مجنون ومعتوه وصبى.
- 2. مسلم، لا كافر، ولو قريبًا على المشهور، ورجع إليه مالك.

3. عدل، لا فاسق، وأطلقه كغيره.

وقال البساطي: بالجوارح، ولا أعلم في الفاسق بالاعتقاد نصًا شافيًا. انتهى.

4. كافٍ، لا عاجز عن التصرف.

وإذا وجدت هذه الشروط صحت، وإن كان من أسند إليه الإيصاء أعمى اتفاقًا؛ إذ لا يشترط كونه بصيرًا، ولا يشترط الذكورية فيصح كونه امرأة، ولا الحرية فيصح كونه عبدًا للموصي أو غيره، وتصرف عبد الغير حينئذ بإذن سيده. (42)

ثالثًا: شروط الوصية عند الشافعية:

شروط الموصي تصح الوصية ممّن اجتمعت فيه الشروط التالية:

- العقل، وهو شرط لا بد منه، وخاصة في الهبات والتبرعات، فلا تصح الوصية من مجنون ومعتوه، ولا من مغمى عليه، ولا من سكران غير متعد بسكره؛ لفقد هؤلاء العقل الذي هو مناط التكليف، ففقدوا بذلك أهلية التبرع.

- البلوغ، وهو مناط التكليف، وعليه فلا تصح الوصية من صبي، ولو كان مميزًا؛ لأنه ليس أهلًا للتبرع.

- الاختيار، فلا تصح من مكرَه؛ لأن الوصية تبرّع بحق، فلا بد فيه من رضا المتبرع واختياره.

- الحرية، فلا تصح وصية من رقيق، قِنًا كان أم مدبرًا أم مكاتبًا؛ لأن الرقيق ليس بمالك، بل هو وما معه مُلك لسيده.

والشرع جعل الوصية حيث التوارث، والرقيق لا يورث، فلا يدخل في الأمر بالوصية. وبناءً على ما ذكر من شروط في الموصي، فإنه تصح وصية كل من الكافر؛ لأنه أهل للتبرع. والمحجور عليه بسفه؛ لصحة عبارته، واحتياجه للثواب بعد مهته.

شروط الموصى له:

الموصى له قسمان: معين، وغير معين. ولكل منهما شروط تخصه:

أولا: شروط الموصى له المعينُ: يشترط في الموصى له المعين الشروط التالية:

1. أن يكون ممن يُتصور له الملك عند موت الموصي، فلا تصح الوصية لميت، ولا لدابة؛ لأن الميت ليس أهلًا للملك، وكذلك الدابة، هذا إذا لم يفصل الوصية للدابة، فلو فصّلها، بأن أوصى بالصرف على علفها صحت الوصية، وتكون عندئذ لمالكها؛ لأن علفها عليه، ويُلزم بصرف الوصية على علف الدابة، رعاية لغرض الموصي. بناءً على ما ذكر، فإنه تصح الوصية لحمل موجود عند الوصية، وتُنفّذ إن انفصل عن أمه حيًا حياة مستقرة لأقل من ستة أشهر؛ لأنها أقل مدة الحمل.

2. أن لا يكون معصية، فلا تصح لكافر بمسلم، ولا بمصحف أيضًا، كما لا تجوز الوصية لأهل الحرب بسلاح أو مال لوجود المعصية في كل ذلك.

3. أن يكون معينًا، فلا تصح الوصية لأحد هذين الرجلين؛ لأن الموصى له مجهول، والجهالة تمنع من تسليم الموصى به إلى الموصى له، فلا تفيد الوصية.

4. أن يكون موجودًا عند الوصية فلا تصح لحمل سيُوجد، ولا للسجد سيُبني.

ومما يلحق بالوصية لمعين الوصية لعمارة مسجد، إنشاءً وترميمًا، أو لمصالحه. وفي معنى المسجد المدرسة، والرباط، والمستشفى؛ لأن في ذلك قربة، ولهذه الأشياء شخصية اعتبارية، فالوصية لها مثل الوقف عليها. ولو أطلق لفظ الوصية، بأن قال: أوصيت لهذا المسجد، ولم يذكر عمارة ولا غيرها من مصالحه، صحت الوصية، وصرفت لمصالح المسجد؛ لأن العرف يقضى بذلك.

ومن خلال ما ذكر من الشروط يتبين أنه تصح الوصية للقاتل؛ لأنها تمليك بعقد فأشبه الهبة. وكذلك تصح لوارث إن أجاز باقي الورثة.

ثانيًا: شروط الموصى له غير المعين:

يشترط في الوصية لغير المعين، كجهة من الجهات العامة مثل: الفقراء والعلماء والمساجد والمدارس، أن لا تكون الوصية لجهة معصية، أو مكروه، فلا تصح الوصية لإقامة معبد لغير المسلمين، أو بناء ملهى تضيع فيه أوقاتهم، ويتلهون فيه عن مصالحهم، وأداء واجباتهم.

ومن الجهات العامة التي تجوز الوصية لها الجهات التالية:

1. في سبيل الله: فلو قال: أوصيت بثلث مالي في سبيل الله، صحّت وصيته؛ لأن النفقة في سبيل الله قربة، وتُصرف هذه الوصية إلى الغزاة من أهل الزكاة الوارد ذكرهم في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّا الصَّدَقَاتُ اللَّهُ مَا اللَّهِ وَالْسَاكِينَ وَالْعاملينَ عَلَيْها وَالْسَاكِينَ وَالْعاملينَ عَلَيْها وَالْسَاكِينَ وَالْعاملينَ عَلَيْها وَالْمَالِيَ اللهِ وَالْيَ السَّبِيلِ ﴾ (43)؛ وَالْمَالُسِم قد ثبت لهم في عرف الشرع فيُحمل عليهم.

2. العلماء: فلو أوصى بمائة ألف من ماله إلى العلماء، صحت وصيته أيضًا؛ لأن العلماء أهل للملك، والنفقة عليهم قربة في ميزان الشرع، لكن هذه الوصية تُصرف إلى علماء الشرع الإسلامي، من تفسير وحديث وفقه وأصول فقه وعقيدة وغير ذلك من علوم الدين؛ لاشتهار لفظ العلماء عرفًا بهؤلاء، فلا يعطى من هذه الوصية الأدباء والمهندسون والأطباء وأمثالهم من علماء المواد الدنيوية، عملًا بالعرف كما قلنا، فإذا تغير العرف، وأصبحت كلمة: (العلماء) يراد بها عند عموم الناس، كل متعلم يحمل إجازة في فن من فنون العلم، فإن الوصية للعلماء تصرف عندئذ لجميع العلماء على اختلاف علومهم.

 الفقراء: ويدخل معهم المساكين، وكذلك لو أوصى للمساكين، فإنه يدخل معهم الفقراء، ويجوز الاكتفاء بإعطاء ثلاثة منهم؛ لأنه أقل الجمع.

4. آل البيت: فلو قال أوصيت بثلث مالي الآل بيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم- فإنه يعطى من الوصية من كان من

بني هاشم وبني المطلب، ويجوز الأكتفاء بإعطاء ثلاثة منهم أنضًا.

 الأقارب: ويدخل فيه كل قرابت للموصي من جهت الأب وجهت الأم، ولا يدخل معهم من يرث من القرابة.

6. الحج والعمرة: فلو قال: أوصيت بمائة ألف من مالي للحج والعمرة، فإن الوصية تصح؛ لأن الحج والعمرة قربة، ويعطى من هذا المال من يحج ويعتمر.

وكذلك لو أوصى أن يُحجّ عنه، فإن وصيته تصح ويُحج عنه من بلده، أو من الميقات، كما قيده بوصيته، فإن أطلق ولم يعين مكانًا، فإنه يُحج عنه من الميقات، حملًا على أقل الدرجات؛ ولأن الغالب من عمل الناس الحج من الميقات، فإذا تغير هذا الغالب، وتبدّل هذا العرف، فإن الحج يكون من بلد الموصي عملًا بهذا العرف الطارئ، كما هو الحال في أيامنا.

شروط الموصى به:

وللموصى به شروط إذا تحققت صحت الوصية، وإذا لم تتحقق، لغت، وهذه الشروط هي:

 أن يكون الموصى به مما يحل الانتفاع به، فلا تصح الوصيت بما يحرم الانتفاع به، كآلت لهو، وقمار.

أن يكون قابلًا للنقل، فلا يصح الوصية بالقصاص، ولا بحق الشفعة؛ لأنها لا تقبل النقل؛ لأن مستحقها لا يمكن من نقلها.

وبناءً على الشرطين السابقين، فإن الوصية تصح في الأمور التالية:

1. تصح الوصية بالمال المجهول، كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم؛ لأن الوارث يخلف المورِّث في هذه الأشياء، فكذلك الموصى له، ولأن الوصية تحتمل الجهالة.

2. تصح الوصية بالشيء المعدوم عند الوصية، كأن يوصي بثمرة ستحدث، أو حمل سيكون؛ لأن الوصية احتُمل فيها وجوه من الغرر؛ رفقًا بالناس، وتوسعة عليهم، فتصح بالمعدوم، كما تصح بالمجهول، ولأن المعدوم يصح تملكه بعقد السلّم، والمساقاة والإجارة، فكذلك الوصية.

3. تصح الوصية بالمبهم، كأن يقول: أوصيت بأحد ثوبي؛ لأن الوصية تحتمل الجهالة، فلا يؤثر فيها الإبهام، ويعينه الوارث.

4. تصح الوصية بالمنافع وحدها مؤقتة ومؤبدة؛ لأنها أموال مقابلة بالأعواض، كالأعيان، كما أنه تصح الوصية بالأعيان وحدها دون المنافع لإمكان صيرورة المنافع إلى إجارة، أو إعارة، أو إباحة، أو نحو ذلك، وعلى هذا تصح الوصية بالعين لواحد، وبالمنفعة لآخر. كأن يوصي برقبة داره لزيد، وبسكناها لخالد.

5. تصح الوصية بنجاسة يحل الانتفاع بها كلب معلم، وزبل، وخمر محترمة، وهي ما عُصرت بقصد الخَلِية، لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها بالإرث.

شروط الصيغة:

وللصيغة في الوصية شروط أيضًا نذكرها فيما يلى:

1. أن تكون الوصية بلفظ صريح، أو كناية.

فالصريح: كأوصيت له بألف، أو ادفعوا له بعد موتي ألفًا، أو أعطوه بعد موتي، أو هو له بعد موتي، واللفظ الصريح تنعقد به الوصية وتصح بمجرد اللفظ، ولا يقبل قول القائل إنه لم ينو به الوصية. ومثل هذا الإشارة المفهومة من الأخرس.

والكناية لا بد فيها من النية مع اللفظ، لاحتمال اللفظ غير الوصية، فيحدد المراد من اللفظ بالنية. ومن الكناية: كتابي هذا لزيد. والكتابة من الناطق كناية تنعقد بها الوصية مع النية، كما في البيع.

2. قبول الموصى له، إن كانت الموصية لمعين، فإن كانت الموصية لجهة عامة، كالفقراء، أو العلماء، لم يُشترط القبول؛ لتعذره، وتلزم عندئذ بموت الموصى.

3. أن يكون قبول الموصى له بعد موت الموصي، فلا عبرة بقوله أو ردِّه في حياة الموصي؛ إذ لا حق له قبل الموت، فأشبه إسقاط حق الشفعة قبل البيع.

وبناءً على هذا، فإنه يصح للموصى له -إن قبل الوصية في حياة الموصي- الردّ بعد موته، وكذلك له القبول بعد موته، إن كان ردّ الوصية في حياته؛ لأن العبرة في القبول والرد أن يكون بعد موت الموصي. وعلى هذا إذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية؛ لأنها قبل موت الموصي غير لازمة، فإن مات الموصى له بعد موت الموصي، ولكن قبل قبول الوصية، صحّت الموصية، وقام ورثته مقامه في القبول، أو الرد؛ لأنهم فرعه، فيقومون مقامه في ذلك.

رابعًا: شروط الوصية عند الحنابلة:

فيشترط في الموصي: أن يكون عاقلا، لم يغرغر، أي لم تصل روحه حلقومه، ولو من صغير يعقلها فإن غرغر لم تصح.

ويشترط في الصيغة: أن تكون بلفظ مسموع من الوصي بلا خلاف، وبخط ثابت أنه خط الموصي بإقرار وارثه أو بينة تشهد أنه خطه.

ويشترط في الموصى له: صحة تملكه من مسلم وكافر معيّن ولو مرتدًا أو حربيًا كما تقدم.

ويشترط في الموصى به اعتبار إمكانه، فلا تصح الوصية بمد بر وأمّ ولد أو حمل أمّته الآيسة أو خدمة أمّته الزمنة ونحوه. (45) المبحث الثالث: صفة الوصية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اتفاق الفقهاء على أن الموصي إذا نطق بوصيته أمام الشهود فإن وصيته صحيحة شرعًا ومعتبرة:

فقال الحنفية في البحر الرائق: "الرجل إذا حضره الموت ينبغي أن يوصي ويكتب وصيته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لرجل يؤمن بالله، واليوم الآخر يبيت إلا ووصيته تحت رأسه». (46) ويكتب

كتاب الوصية: هذا ما أوصى فلان بن فلان، فإنه يشهد: أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الجنت حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأن صلاتى ونسكى ومحياي ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. أي في هذه الوصية لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من كان آخر كلمته شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وجبت له الجنة». (47) ثم يكتب: وأنا العبد المذنب الضعيف، المفرط في طاعته، المقصر في خدمته، المفتقر إلى رحمته، الراجي لفضله، والهارب من عدله، ترك من المال الصامت كذا، ومن الرقيق كذا، ومن الدور كذا، وعليه من الدين كذا -إن كان عليه دين- ويسمي الغريم واسم أبيه؛ كي لا تجحد الورثة دَينه، فيبقى الميت تحت عهدته. ويكتب إن مت من مرضى هذا فأوصيت بأن يصرف مالى إلى وجوه الخيرات وأبواب البر؛ تداركًا لما فرّط في حياته وتزودًا وذخرا لآخرته، وأنه أوصى إلى فلان بن فلان ليقوم بقضاء ديونه وتنفيذ وصيته وتمهيد أسباب ورثته، فعليه أن يتقى الله حق تقاته ولا يتقاعد في أمور في وصيته، ولا يتقاصر عن إيفاء حقوقه واستيفائه، فإن تقاعد فإن الله تعالى حسيب عليه، ويشهد على ذلك. وإنما يصح الإشهاد إذا علم الشهود بما في الصك". (48)

وقال المالكية في شفاء الغليل: "ولو كانت الوصية عنده، وإن شهدا بما فيها وما بقي فلفلان، ثم مات ففتحت فإذا فيها: وما بقي للمساكين، قُسّم بينهما، وكتبتها عند فلان فصدقوه، أو وصيته بثلثي فصدقوه، يصدق، إن لم يقل لابني، ووصيي فقط، يعم، وعلى كذا. يخص به كوصيى، حتى يقدم فلان". (49)

وقال الشافعية بما يوافق الأئمة فذكروا في نهاية المطلب ما نصه: "ثم إن الشافعي صدر الكتاب بما رواه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» (50)، وذكر للحديث تأويلين:

أحدهما: أنه قال: يحتمل: من الحزم والاحتياط للمسلم ألا يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه.

الثاني: قال: ويحتمل أنه أراد بهذا أمرًا بالمعروف على طريق الأولى، وهذا قريب من الأول. ثم ظاهر الحديث قد يوهم أنه لو كتب كتاب الوصية يكتفى بكتابته، ويعوّل على كتابه، وليس الأمر كذلك عند عامة العلماء، فلا بد وأن يشهد شاهدين عدلين ولا يكفي أن يشهدهما على ما في الكتاب من غير أن يطلعا عليه". (51) وذكر ابن قدامة في المغني ما يوافق الأئمة: "وروي عن أحمد أنه لا يقبل الخط في الوصية، ولا يشهد على الوصية المختومة حتى يسمعها الشهود منه، أو تقرأ عليه، فيقر بما فيها. (52)

المطلب الثاني: اتفاق الفقهاء على أنه لو وجدت وصية مكتوبة بخط غير معروف للموصي، ولم يشهد عليها أحد فإنها تكون وصية غير معتبرة شرعًا:

قال الحنفية في الوصية التي لم يشهد عليها أحد: إنها غير معتبرة، فقالوا في البحر الرائق: "والشهادة على الوصية بدون

العلم لا تجوز لقوله -عليه الصلاة والسلام- للشاهد «إذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع». (53) ولو قال الشهود بعد ما قرؤوا الصك: نشهد عليك فحرك رأسه بنعم، ولم ينطق لم تجز شهادتهم. فإن اعتقل واحتبس لسانه روي عن أبي يوسف أنه تجوز وتعتبر إشارته (54)

وقال المالكية في شفاء الغليل: إن الوصية التي لم يشهد عليها لا تنفذ: "أو أوصى به لوارث، وإن ثبت أن عقدها خطه، أو قرأها ولم يشهد، أو يقل: أنفذوها لم تنفذ". (55)

وقال الشافعية في نهاية المطلب: إنه لا بد من شاهدين عدلين، وأن يطلعوا على ما في الوصية فقالوا: "فلا بد وأن يُشهد شاهدين عدلين، ولا يكفي أن يشهدهما على ما في الكتاب من غير أن يطلعا عليه". (56)

وقول الحنابلة في هذه المسألة المتفق عليها ما ذكره ابن قدامة في كتابه المغني: "وروي عن أحمد أنه لا يقبل الخطف الوصية، ولا يشهد على الوصية المختومة حتى يسمعها الشهود منه، أو تقرأ عليه، فيقر بما فيها". (55) أي أن الوصية التي لم يشهد عليها غير معتبرة شرعًا.

ولكنهم اختلفوافي أمرين، سأذكرهمافي المطلبين التاليين.

المطلب الثالث: من مات وقد ترك ورقة بخطه المعروف، فيها وصيته يأمر بها ولم يشهد عليها:

قول الحنفية:

قالوا: "رجل كتب صك وصيت، وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم. قال علماؤنا: لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه. وقال بعضهم: وسعهم أن يشهدوا، والصحيح أنه لا يسعهم". (85)

قول المالكية:

إن مثل هذه الوصية لا تنفذ فقالوا: "وسئل ابن زرب عمن كتب وصيته وأشهد عليها، ثم كتب في أسفلها بخط يده: هذه الوصية قد أبطلتها إلا كذا وكذا منها فيخرج عني، وشهدت بينة أنه خطه. فقال: لا ترد بهذا وصيته التي أشهد عليها، وهو كمن كتب وصيته بخط يده، ولم يشهد عليها حتى مات وشهد على خط فيها؛ فلا تنفذ". (59)

قول الشافعية:

"وإذا كتب وصيت بخطه ويعلم أنها بخطه ولم يشهد فيها، فهل يحكم بها كما يحكم بها لو أشهد على نفسه بها؟ الثلاثت على أنه لا يحكم بها". (60) يقصد بالثلاثة الأئمة ما عدا أحمد رحمهم الله.

قول الحنابلة:

فيها، حكم بها، ما لم يعلم رجوعه عنها). نص أحمد على هذا فيها، حكم بها، ما لم يعلم رجوعه عنها). نص أحمد على هذا في روايت إسحاق بن إبراهيم فقال: من مات، فوجدت وصيته مكتوبت عند رأسه، ولم يشهد فيها، وعرف خطه، وكان مشهور

الخط، يقبل ما فيها"(61).

الجمهور وهم كما بينا أن مثل هذه الوصية التي لم يشهد عليها أنها لا تقبل سواء كان الخط معروفًا أو غير معروف. أما بالنسبة للحنابلة فكما بينا أنهم لا يقبلون الخط على إطلاقه الذي لم يشهد عليه، بل قالوا في إجازة هذه الوصية وقبولها أن يكون صاحب الخط مشهورًا معروفًا بخطه. والصحيح والراجح قول الجمهور، ففي هذا العصر يوجد من يقلد الخط كأن صاحبه من كتبه.

المطلب الرابع: من كتب وصية ثم طلب من الشهود الإشهاد عليها دون أن يقرأها أمامهم:

قال الحنفية في كتاب الأصل للشيباني ما نصه: " أبو حنيفة: إذا كتب الرجل وصيته بخطه والشهود حضور، ثم قال: اشهدوا عليها، جاز ذلك وإن لم يقرأها عليهم". (62)

وعند المالكية أن هذه الوصية تمّت ولو لم تقرأ عليه فقالوا: "إنه يجوز للشهود أن يشهدوا على الموصي بما انطوت عليه وصيته، وإن لم يقرأها عليهم، وإن لم يفتح الكتاب، ولو بقي عنده إلى أن مات إذا قال لهم اشهدوا بما في هذه الوصية. فقوله: ولهم، أي يجوز لهم الشهادة، وهذا لا ينافي وجوب الشهادة إن لم يقم غيرهم مقامهم فالوجوب أمر عارض، وهذا أولى من جعل اللام بمعنى على. قوله: ولو كانت عنده، أي ولو كان الكتاب الذي في الوصية عنده". (63)

وقال الشافعية في نهاية المطلب: إنه لا بد من الاطلاع على الوصية والشهادة على ما اطلع عليه فقالوا: "فلا بد وأن يشهد شاهدين عدلين، ولا يكفي أن يشهدهما على ما في الكتاب من غير أن يطلعا عليه". (64)

قال الحنابلة في كتاب المغني في الطلب من الشهود الإشهاد على الوصية دون أن تقرأ عليهم: "روي عن أحمد أنه لا يقبل الخطفي الوصية، ولا يشهد على الوصية المختومة حتى يسمعها الشهود منه، أو تقرأ عليه، فيقر بما فيها". (65)

الحنفية والمالكية لا يشترطون أن تقرأ على الشهود، وإنما يكفي الإشهاد دون القراءة.

أما الشافعية والحنابلة فيشترطون أن يكون مع الإشهاد القراءة، وهذا هو الراجح.

المبحث الثاني: العمل بالقرينة من طرق الإثبات في الشريعة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: طرق الإثبات في الشريعة:

اتفق الفقهاء على أن الإقرار هو من طرق الإثبات التي اتفق عليها الفقهاء، وهو أفضل هذه الطرق إن كان هذا الإقرار بطواعية واختيار من الشخص نفسه، وإن كان مكرهًا فلا عبرة بهذا الإقرار. ثم يأتي بعده الشهادة وهي على مراتب وأحوال وليست كلها في مقام واحد وعدد واحد؛ فتختلف الشهادة في الأموال عن غيرها، وكذلك الحدود واللعان عن غيرها، والأشخاص، فمنهم من تود شهادته.

كذلك من طرق الإثبات اليمين، إذا عجز المدعي عن إحضار البينة فيكتفى بيمينه. ومن طرق الإثبات النكول عن اليمين، ويكون حجة على المدعى عليه إذا لم يحلف اليمين. ومن طرق الإثبات القسامة، وهذه تكون في إثبات الدعوى على الجاني، وهي حلف اليمين لخمسين شخصًا من أولياء الدم –على تفصيل في الكيفية أو الأثر – وحجج شرعية يعتمد عليها القاضي في قضائه، ويعول عليها في حكمه. واختلفوا فيما وراء ذلك من طرق الإثبات كالقرينة. (66)

المطلب الثاني: تعريف القرائن وأهميتها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القرائن لغة واصطلاحًا:

القرائن لغة: هي العلامة الدالة على شيء مطلوب.

واصطلاحًا: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًا فتدل عليه. (67)

الفرع الثاني: أهمية القرائن:

القضاء بالقرائن أصل من أصول الشرع، وذلك سواء في حال وجود البينة أو الإقرار، أم في حال فقد أي دليل من دلائل الإثبات، فقد تمنع القرينة سماع الدعوى كادعاء فقير معسر الإثبات، فقد تمنع القرينة سماع الدعوى كادعاء فقير معسر أقراض غني موسر، وقد ترد البينة أو الإقرار حال وجود التهمة، مثل قرابة الشاهد للمشهود له، أو كون الإقرار في مرض الموت، وقد تستخدم القرينة دليلًا مرجحًا أثناء تعارض البينات، مثل وضع اليد ونحوه كما عرفنا، وقد تعتبر القرينة دليلًا وحيدًا مستقلًا إذا لم يوجد دليل سواها، مثل رد دعوى الزوجة القاطنة مع زوجها بعدم الإنفاق عليها، في رأي المالكية والحنابلة. قال ابن القيم: ومن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيرًا من الأحكام، ووضع كثيرًا من الحقوق. (68)

المطلب الثالث: شروط العمل بالقرينة:

يشترط العلماء القائلون بأن القرينة وسيلة من وسائل الإثبات شرطين في العمل بها:

الشرط الأول: أن تكون القرينة قطعية في دلالتها، بأن تكون قوية الدلالة بحيث تقارب اليقين؛ وذلك لأن العلم القطعي يستعمله العلماء في معنيين:

المعنى الأول: العلم الذي لا يوجد معه احتمال نقيضه أصلًا. مثال للقرينة القاطعة في دلالتها:

ومثال القرينة القاطعة في دلالتها ظهور حمل امرأة ليست متزوجة ولا معتدة، وظهور السكر من شخص، أو وجد يتقيأ الخمد.

المعنى الثاني: العلم الذي يوجد معه احتمال نقيضه احتمالًا غير ناشئ عن دليا،

الشرط الثاني: أن لا يعارض القرينة قرينة أخرى، أو دليل آخر، فإن عارضها شيء من هذا فلا تصلح أن تكون وسيلة للإثبات. ومثال هذا قرينة الدم على قميص يوسف، الذي جاء به إخوته يدعون أن الذئب قد أكله، وأن هذا أثر دمه على قميصه، فإن

هذا يعد بحسب الظاهر قرينة قوية على قتل الذئب ليوسف، ولكن لما وجد أبوه يعقوب -عليه الصلاة والسلام- قميصه سليمًا لم يتخرق، استدل بهذا على كذب إخوة يوسف، فإنه لو كان حقًا ما يقولون لمزق الذئب قميصه، فهذا دليل على أن يوسف لم يقتله الذئب. (69)

المطلب الرابع: آراء الفقهاء في حجية القرائن:

إنه بعد البحث في حكم القرائن عند الفقهاء لم أجد من تكلم عنها إلا القليل منهم، وقد يكون تكلم البعض منهم ليس بهذا المصطلح ولكن بغيره كالفراسة والأمارات. وممن بين ووضح في حجية القرائن ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية فقال: "وسألت عن الحاكم، أو الوالى يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق، والاستدلال بالأمارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والإقرار، حتى إنه ربما يتهدد أحد الخصمين، إذا ظهر منه أنه مبطل وربما ضربه، وربما سأله عن أشياء تدله على صورة الحال. فهل ذلك صواب أم خطأ؟ فهذه مسألت كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالى أضاع حقًا كثيرًا، وأقام باطلًا كثيرًا، وإن توسع فيها وجعل معوله عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد. وقد سئل أبو الوفاء ابن عقيل عن هذه المسألة، فقال: ليس ذلك حكمًا بالفراسة، بل هو حكم بالأمارات. وإذا تأملتم الشرع وجدتموه يجوّز التعويل على ذلك. وقد ذهب مالك والشافعي-رحمهم الله- إلى التوصل بالإقرار بما يراه الحاكم".

أدلتهم:

1. قال تعالى: ﴿وَجَاؤُ عَلَى وَسِمِ بِدَم كَذِبِ قَالَ بَلْ سَوَّلَتُ لَكُمْ اللَّهُ مَّا تَصِفُونَ﴾ (71). وجه النَّفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِّ جَمِيلٌ وَالله النَّسُعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ (71). وجه الاستدلال سلامة قميص يوسف من التخريق؛ إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس قميصه ويسلم القميص فلا يتخد ق.

2. قال تعالى: ﴿قَالَ هِيَ مِراوَدُنْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُو مِنَ الْكَاذِينِنَ ﴾. (72)

وجه الاستدلال أن الآية أفادت الحكم بالأمارات؛ لأنه توصل بقد القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب، وما هذا إلا عمل بالأمارات وجعلها سببًا للحكم، وهذا دليل على أنه يجوز أن يعمل بالقرينة ويعتمد عليها في الأحكام.

قال تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ مِجِالكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا مَرُجُكَيْنِ فَرَجُلْ وَامْرَأْتَانِ مِّنْ تَمْضُوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءَ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِرَ إِحْداهُمَا الأُخْرِرِ عِهِ (73).

وجه الاستدلال: أن الرضا معنى يكون في النفس وهذا في الشهادة يكون نتيجة لما يظهر من أمارات، ويقوم من دلائل تبين صدق الشاهد أمام الحاكم.

3. ثبت في السنة الحكم بما يظهر من القرائن والعلامات.

عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج: «أن محيصة بن مسعود،

وعبد الله بن سهل، انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حويصة، ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كبر الكبر، أو قال: ليبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار؟ قال: فوداه رسول الله عليه وسلم. من قبله، قال سهل: فدخلت مربدًا لهم يومًا فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها»، قال حماد: هذا أو نحوه.

وقال بعض الفقهاء القرينة لا تصلح وسيلة من وسائل الإثبات، قال بهذا بعض الحنفية كالخير الرملي في الفتاوى الخيرية، والجصاص، وصاحب تكملة رد المحتار وبعض المالكية كالقرافي. (75)

أدلتهم.

استدل القائلون بأن القرائن لا تصلح أن تكون وسيلت للإثبات بعدة أدلت، منها ما يأتى:

1. قال عبد الله بن شداد: "وذكر المتلاعنان عند ابن عباس، فقال ابن شداد: أهما اللذان قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينت لرجمتها»، فقال ابن عباس: لا تلك امرأة أعلنت، قال ابن أبي عمر: في روايته، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت ابن عباس" (76).

وجه الاستدلال أن القرائن ليست وسيلت للإثبات لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-حيث ظهرت قرائن من جانبها تفيد وقوع الزنا منها، لكن الرسول عليه -الصلاة والسلام- لم يقم عليها الحد مع وجود القرائن، فدل هذا على عدم العمل بالقرائن.

2. القرائن ليست مطردة في دلالتها وغير منضبطة؛ لأنها تختلف قوة وضعفًا، فلا تصلح لبناء الحكم عليها، على أن القرائن قد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف. (77)

3. أن القرآن والسنة قد ذما اتباع الظن، والقضاء بالقرائن ليس قائمًا إلا على الظن، قال

تعالى: ﴿ إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمِاءُ سَمَّيْتُمُوها أَتُتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطانِ إِنْ يَسَّعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهُوَ _ الْأَثْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ مَرِيهِمُ الْهُد _ ﴾ (78)

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث». (79) القرينة تفيد الظن، والظن مذموم شرعًا، فالقرينة تفيد الظن وليست قطعية فهي مذمومة شرعًا، فلا يثبت أن تكون وسيلة إثبات.

المطلب الخامس: القرائن المعاصرة:

1- مقارنة الخطوط والكتابات عند التزوير.

2- الفحص الطبي المثبت للدعوى أو النافي لها، مثل: السموم وغيرها.

3- التحاليل المعملية لماديات الجريمة.

4- الأجهزة الإلكترونية كالتسجيل والتصوير وغيرها. (80)
 إثبات الوصية بالوسائل الحديثة، وفيها مبحثان:

المبحث الأول: إثبات الوصية بالتسجيل الصوتي، وفيها مطلبان: صورة المسألة:

إذا ادعى شخص أن شخصًا أوصاه بوصية وأحضر تسجيلًا بصوت الموصي أنه يوصي بشيء من ماله إلى جهة أو عائلة، ويثبت فيه الوصية وتاريخها والوقت الذي سجِّل فيه قبل موت الموصي، ثم عرضت هذه الوصية على القاضي فهل تعتبر نافذة أم تعتبر من القرائن التي تساعد على إظهار الحقيقة الغائبة؟ المطلب الأول: تاريخ استخدام التسجيل الصوتي:

مما حصل في هذا العصر التقدم العلمي في جميع المجالات العلمية والعملية وكثرة النوازل التي استعد لها العلماء فقاموا بتأصيلها وقعدوا لها القواعد المستنبطة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء في العصور المتقدمة. ومن هذه النوازل الجديدة وإن كانت ليست بالجديد القريب ولكنها وُجدت واختُرعت في سنة 1953م قبل ست وستين سنة تقريبًا، وهو التسجيل الصوتي في مجال الإثبات. وهو آلة من الآلات التي تقوم بتسجيل الصوت كما هو. واكتشف في قضية تهريب. (81)

والتسجيل إما أن يكون عن طريق تسجيل المحادثات الهاتفية أو عن طريق أجهزة أخرى إلكترونية لتسجيل الأحاديث المباشرة، وهي في مجموعها واختلاف مسمياتها تمثل وسائل التسجيلات الصوتية. وقد تطورت هذه الوسائل وزادت دقتها وأبعادها من جميع الجوانب الحياتية والمجتمعية، ففي كل عصر تتطور وتزيد دقتها في التقاط الحديث المراد تسجيله أو التعرف على مضمون الحديث الذي تريده عقب انتهاء الحديث، وذلك عندما يصعب وضع أجهزة في نفس المكان أو بالقرب منه. (82)

أما بالنسبة لتسجيل المحادثات الهاتفية فتتم عن طريقين: تصنت مباشر وتصنت غير مباشر، والذي يلتقط المحادثة المراد تسجيلها لاسلكيًّا.

وقد أمكن الآن تسجيل المحادثة الهاتفية بتركيب جهاز للإذاعة، والتسجيل داخل جهاز الهاتف المراد التصنت عليه أو التسجيل به، ويعمل هذا الجهاز عن طريق طاقة كهربائية تستمد من الهاتف ذاته، وهذا الأسلوب الحديث يتيح للشخص الذي يراقب الحديث، ويسجله أن يخلو بالتسجيل في أي مكان من العالم. هذا من حيث وسائل التسجيل الصوتي وأساليبه، فما موقف الشريعة الإسلامية من هذه الأساليب والوسائل في الإثبات أو النفي؟

المطلب الثاني: حكم استخدام جهاز التسجيل وسيلة إثبات أو نفي:

التسجيل الصوتي ليس وسيلة إثبات أو نفي وإنما قرينة يستأنس بها.

وعلى هذا، فإن كانت الوصية مسجلة عن طريق التسجيل الصوتي، وصوت الموصي معروف لدى الورثة، وأجاز الورثة

هذا التسجيل فالوصية نافذة؛ حيث إن هذا يعد رضا منهم، قال تعالى: ﴿وَلا تَأْكُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِللَّاطِلِ وَتُدُلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُو بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُو تَعْلَمُونَ ﴾ (83). فهو بطيب نفس من الورثة، وإجازة الوصية متوقف على رضاهم.

وأما إذا لم يجز الورثة الوصية المسجلة، فالذي أراه أن يخرّج الحكم فيها على الخلاف المذكور فيما إذا أوصى الميت بخطه المعروف ولم يشهد عليه.

وقد ذكرت آراء الفقهاء في الوصية بالخط المعروف دون الشهادة عليه، وتلخص رأيهم في قولين:

الأول: بطلان الوصية، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.

الثاني: صحة الوصية، وبه قال الحنابلة.

وقد سبق ذكر أقوالهم.

والذي أر**جحه في هذه المسألة المخرجة بطلان هذه الوصية**؛ وذلك للأسباب التالية:

1. أن التسجيل الصوتي قد ثبت يقينًا احتمالية تغييره وتقليد الأصوات عن طريق برامج معدة لذلك، والقاعدة الفقهية تقول: "اليقين لا يزول بالشك"، فمع احتمالية التغيير كان الحق في الوصية معدومًا.

2. أن في الحكم بصحة الوصية مع احتمال عدم صحة التسجيل أكل الأموال الناس بالبياطل قال تعالى: ﴿ وَلاِ تَأْكُوا أَمُوالَ النَّاسِ بَالْمِياطُلُ قَالُ تعالى: ﴿ وَلاِ تَأْكُوا النَّاسِ الْمُوالَكُمْ يُنْكُمْ بِالْبَاطِلُ وَتُذُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَامِ لِتَأْكُوا فَرِيقاً مِنْ أَمُوالِ النَّاسِ بِالْمِرْشُورَ مَّنَا اللهُ وَمَنْ اللهُ وَلَّ ثَابِتَ بِالْاِثْمُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ اللهُ وَلَا عَنهم جزء منه بشك.

3. القاعدة الفقهية أن الأصل براءة الذمة (85)، والمال بموت المورث قد انتقل الحق فيه إلى ذمة الورثة، والأصل براءة ذمتهم من هذه الوصية إلا أن تثبت بيقين لا شك فيه.

أن عملية التشخيص الصوتي ما زالت تدور في حيز الظنون، وأحكام الشريعة تناط بأمور ثابتة. (86)

 أنه من الممكن فنيًا إدخال عبارات وحدف وتغيير ونقل لعبارات من مكان إلى آخر. (87)

المبحث الثاني: إثبات الوصية بالتسجيل التلفزيوني، وفيه ثلاثة مطالب:

صورة المسألة:

إذا ادعى شخص على ميت بأنه قد أوصى له بوصية، وأحضر شريطًا مرئيًا مسجلًا بصوته وهيئته بأنه يوصي لهذا الشخص بهذه الوصية، ففي هذه الحالة عند التقاضي هل يجوز للقاضي الحكم بهذه الوصية وإنفاذها أو ردها وإبطالها؟

المطلب الأول: تاريخ استخدام التصوير في الإثبات:

التصوير يعتبر نازلة من النوازل التي يترتب عليها من الأحكام

التنظيمية وليست الشرعية، وإنما بعض الأنظمة مثل: أنظمة المرور بكافتها. أما بالنسبة للأحكام الشرعية فتعتبر قرينة من القرائن التي يستأنس بها خاصة إذا انظمت لبعض الأدلة لتقويتها فقط، كما في بحث الوصية عن طريق هذه الوسائل، ومنها التلفزيون، هل يعتد بها أم لا يعتد بها (88)

اخترعت هذه الوسيلة للتصوير في مجال الإثبات الجنائي في عام 1858م عن طريق الباحث الفرنسي برتليون الصور الناطقة في مجال تحقيق الشخصية، فتحمل الصور التدليل الكلفي للغرض منها مستندة في ذلك إلى الأسس العلمية التي أكدتها العلوم الطبيعية والكيميائية؛ فهي تحمل تسجيلًا حقيقيًّا لما تراه العين". (89)

المطلب الثاني: الإثبات بالتصوير بطريق الإخراج التلفزيوني:

يستخدم جهاز الفيديو الذي هو "الكامير التلفزونية" في تسجيل الصوت والصورة معًا على شرائط مغناطيسية، كما يوجد أيضًا جهاز التسجيل بحيث يمكن استرجاع الصوت والصورة تلقائيًّا، كما يسجل الجهاز الصورة والساعة والتاريخ على الفيديو أثناء التصوير. (90)

ففي مثل هذا التطور والدقة في الاختراع فإن الوصية المثبتة بهذا الاختراع قد تكون في غاية الدقة والترتيب، ومع هذا الجهد إلا أن حفظ الشريعة أشد دقة واحتياطًا؛ فهي شريعة ربانية. وقد يكون هذا الاختراع له إيجابيات كثيرة ولكن السلبيات كثيرة أيضًا، فالاحتياط في أموال البشر هو من الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها، ولكن تبقى هذه الوسيلة من القرائن التي يستند إليها وتقوي بعض الأدلة؛ فلا تكون حكمًا يقطع به، أو يرتب عليها بعض أحكام الشريعة.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الوصية المثبتة عن طريق التصوير التلفزيوني المتحرك:

نص بعض الباحثين المعاصرين على أن الصور المتحركة ضعيفة الدلالة في مجال الإثبات بشكل عام. ((10) فهي وإن كانت دقيقة وواضحة وتنقل الواقع بدقة، إلا أن مصداقيتها تبقى رهنًا بأمانة القائمين عليها والمستخدمين لها، مما يجعل الدليل غير قوي، وإنما يعتبر قرينة يختلف قوة وضعفًا حسب الثقة المترتبة عليها، فلا يمكن الحكم بموجبها؛ لأنه يمكن في هذا العصر خضوع هذه المادة المصورة لعملية (مونتاج) بإدخال تغيير أو تبديل أو حذف أو تقديم أو تأخير أو تركيب الصوت، مما قد يغير مضمون التسجيل، خاصة مع هذا التطور. ولكن يستعان بهذا الدليل، خاصة إذا انضمت إليه قرائن أخرى، مثل: مصداقية الجهة التي قامت بالتسجيل المرئي، أو وجود شريط الفيديو في حيازة الموصي، أو التأكد من صحته بعد خضوعه للفحص من قبل أهل الاختصاص. (92)

وكما بينا في القرائن وشروط العمل بها فإنها لا تنطبق هنا، ففي الشرط الأول: "أن تكون القرينة قطعية في دلالتها، بأن تكون قوية الدلالة بحيث تقارب اليقين". فالتصوير والتسجيل ليس أحدهما بالقرينة القطعية في دلالتها. وكذلك في الشرط

الثاني: فالقرينة يعارضها أدلة أخرى، وقد اشترط المجوّزون: "أن لا يعارض القرينة قرينة أخرى، أو دليل آخر". وعليه فهذه الوسائل ليست معتبرة عند أصحاب القول المجيزين للعمل بالقرائن.

الخاتمة

وتشمل نتيجة البحث، والتوصية.

أُولًا: نتيجة البحث:

خرج البحث بجملة من النتائج المهمة، والتي منها:

- 1. الوصية مشروعة ويدل على مشروعيتها القرآن، والسنّة، وعمل الصحابة رضى الله عنهم، وإجماع علماء المسلمين.
- أن الأحكام التكليفية الخمسة تنطبق على الوصية، فقد تكون واجبة، أو مستحبة، وقد تكون الوصية محرمة، أو مكروهة، وقد تكون مباحة.
- أن الوصية لها أربعة أركان عند الجمهور، وهي: الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة، وهي الإيجاب والقبول.
- 4. أن الموصي إذا نطق بوصيته أمام الشهود، فإن وصيته صحيحة شرعًا ومعتبرة باتفاق المذاهب الأربعة.
- أنه لو وجدت وصيت مكتوبت بخط غير معروف للموصي،
 ولم يشهد عليها أحد فإنها تكون وصيت غير معتبرة شرعًا
 باتفاق المذاهب الأربعة.
- 6. أن من مات وقد ترك ورقة بخطه المعروف فيها وصيته يأمر بها ولم يشهد عليها، فلا تقبل عند الجمهور، وتقبل عند الحنابلة، والراجح مذهب الجمهور.
- أن من كتب وصيح، ثم طلب من الشهود الإشهاد عليها دون أن يقرأها أمامهم، فللفقهاء في قبولها قولان.
- 8. أن الإقرار من طرق الإثبات التي اتفق عليها الفقهاء، وهو أفضل هذه الطرق، وإختلف الفقهاء في القرينة.
 - 9. أن القضاء بالقرائن أصل من أصول الشرع.
- 10. اشترط القائلون بأن القرينة وسيلة من وسائل الإثبات شرطين لتكون القرينة قطعية في دلالتها: الأول: أن تكون قوية الدلالة، والثاني: أن لا يعارض القرينة قرينة أخرى.
- 11. اختلف الفقهاء في القرينة هل تعد وسيلة من وسائل الإثبات أم لا، على قولين، والراجح أنها وسيلة إذا تحققت شروط القرينة.
- 12. أن التسجيل الصوتي للوصية ليس وسيلة إثبات أو نفي، وإنما قرينة يستأنس بها.
- 13. نص بعض الباحثين المعاصرين أن الوصية عن طريق التصوير المتحرك التلفزيوني ضعيفة الدلالة في مجال الإثبات بشكل عام، وهو الراجح.

ثانيًا: التوصية:

بعدما عرض في هذا البحث من آراء فقهية، ونتائج ملموسة، أوصي الباحثين وطلبة العلم بالآتي:

- 1. تبيين أحكام الوصية وما يستجد منها من نوازل للمسلمين.
- 2. الاهتمام بالبحث في مثل هذه القضايا، وربطها بما استجد من وقائع جديدة معاصرة.
- 3. الحرص والنظر على ما يستجد من نوازل، وتبيين أحكامها للمجتمعات.
- الحرص على معرفة ما يستجد من نوازل معاصرة تلحق بنظائرها مما سبق من مسائل مشابهة.
- 5. تعليم المسلمين بأن المسائل الخلافية تجمعهم ولا تفرقهم.
- 6. تبيين المسائل التي يتسع فيها الخلاف فيما يعمله المسلمون في حياتهم.

تضارب المصالح

* يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

فهرس المصادر والمراجع

- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، دار الطلائع.
- 2. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- 4. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم)
 بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، طبعة دار الفكر، بدون طبعة.
- 5. بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
- 6. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، طبعة دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى.
- 7. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو، المسمى قرة العين بمهمات الدين)، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، طبعة دار بن حزم، الطبعة الأولى.
- 8. الكلفي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامت الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامت المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- 9. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
- 11. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- 12. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

- 13. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
- 14. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 15. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم-وسننه وأيامه = صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.
- 16. سنن ابن ماجه، ابن ماجه -وماجه اسم أبيه يزيد- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى.
- 17. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية.
- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- 19. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
- 20. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى البُغا، علي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة.
- 21. رد المحتار على الدر المختار، "الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي" بأعلى الصفحة يليه -مفصولا بفاصل- "حاشية ابن عابدين" عليه، المسماة "رد المحتار"، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- 22. الفواكه الدواني على رسالت ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، طبعت دار الفكر، بدون طبعت.
- 23. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- 24. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر.
- التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى.
- 27. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت.
- 28. الكلف فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- 29. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. المعتم دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
- 30. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، طبعة دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى.
- 31. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.
- 32. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعت وبدون تاريخ.
- 33. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة.

- 34. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة مدهن تاريخ.
- 35. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- 36. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، طبعت مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- 37. مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي الكي، دار السقا، دمشق سوريا، الطبعة الأولى.
- 38. الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 39. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخَسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.
- 40. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- 41. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- 42. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- 43. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأمل. الأمل.
- 44. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- 45. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي المخلوتي الحنبلي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى.
- 46. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عاري العثماني المكناسي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمت التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى.
- 47. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، الطبعة الأولى.
- 48. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" (مطبوع بآخر رد المحتار)، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- 49. ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَعْ، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- 50. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- 51. الأضل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- 52. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 53. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 54. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن القاهرة، بدون أحمد بن رشد الحديث، القاهرة، بدون طبعة.

الطبعة الأولى.

78. حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان حسن عزايزة، دار عمان، الطبعة الأولى.

79. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد أحمد واصل، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

المراجع الأجنبية:

80. Analysis of Forensic Video in Storage Data Using Tampering Method. Amirul Putra Justicia. Imam Riadi. Department of Informatics. Universitas Ahmad Dahlan. Yogyakarta. Indonesia.

- (1) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (1/181).
- (2) البناية شرح الهداية (13 / 387)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (8 / 459).
- (3) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2 / 132)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (2 / 465).
- (4) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (1 / 340)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (1 / 423).
- (5) الكلاثي في فقه الإمام أحمد (2 / 265)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (1 / 265). (341).
 - (6) معجم اللغة العربية المعاصرة (1/310).
 - (7) اثر عد: 39.
 - (8) التعريفات الفقهية (1 / 16).
 - (9) تحفة الفقهاء (3 / 207).
 - (10) تحفة الفقهاء (3 / 207)، المغنى (6 / 137)، المحلى بالآثار (8 / 349).
 - (11) تحفة الفقهاء (3 / 207).
 - (12) البقرة: 180.
 - (13) المائدة: 106.
 - (14) النساء: 11.
- (15) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، من حديث رقم (2742).
- (16) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، رقم (2747).
- (17) رواه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث، من حديث أبي هريرة -رضى الله عنه- رقم (2709)، وحسنه الألباني.
- (18) رواه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب: الدَّين قبل الوصية، من حديث علي حرضى الله عنه- رقم (2715)، وحسنه الألباني.
- (19) رواه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب: الدين قبل الوصية، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- رقم (2716)، وصححه الأنباني.
- (20) رواه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب: الدين قبل الوصية، من حديث عائشة -رضى الله عنها- رقم (2717)، وصححه الألباني.
- (21) المجتبى من السنن "السنن الصغرى للنسائي"، كتاب الوصايا، الكراهية في تأخير الوصية، من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- رقم (3618)، وصححه الألباني.
 - (22) الإجماع لابن المنذر (1 / 77)، الإقناع في مسائل الإجماع (2 / 75).
- (23) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (5 / 43)، المغني (6 / 43). (6 / 43).
- (24) رد المحتار على الدر المختار (6 / 648)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2 / 132)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (8 / 189)، المغنى لابن قدامة (6 / 137).

- 55. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة.
- 56. الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- 57. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- 58. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَت بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعت دمشق، كليت الشريعت، دار الفكر، سوريَّت، دمشق، الطبعت المائيت المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
- 59. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبوب ابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
- 60. طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون، للدكتور أحمد عبد المنعم البهي، دار الفكر العربي.
- 61. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى.
- 62. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 63. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى.
- 64. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- 65. أدب القضاء، إبراهيم بن عبد الله الهمذاني الحموي ابن أبي الدم الشافعي، وزارة الأوقاف، العراق.
- 66. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، الطبعة الثانية.
- 67. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 68. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
 - 69. الأصول القضائية في المرافعات الشرعية للشيخ على قراعة، تراث.
- 70. القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أنور محمود دبور، القاهرة، دار الثقافة العربية.
- 71. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، الطبعة. الثانية.
- 72. القضاء بالقرائن المعاصرة للدكتور عبد الله بن سليمان العجلان، رسالت دكتوراه في المعهد العالي للقضاء.
- 73. القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات للدكتور زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى.
- 74. القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ "تقي الدين الحصني"، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
- 75. الإثبات الجنائي بالقرائن للدكتور عبد الحافظ عبد الهادي عابد، القاهرة، دار النهضة العربية.
- 76. القضاء بقرائن الأحوال لمحمد جنيد الديرشوي، رسالة ماجستير من كلية الشريعة في جامعة دمشق.
- 77. طرق الإثبات في القضاء الإسلامي للدكتور فخري أبو صفيت، دار قدسيت،

- (25) رد المحتار على الدر المختار (6 / 648)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2 / 132)، المغني لابن قدامة (6 / 140)، الشافعية يرون الجواز لا الاستحباب كما في الحاوي الكبير (8 / 188).
- (26) الجوهرة النيرة (2 / 287)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2 / 132)، المغني (6 / 257)، المجموع شرح المهذب (15 / 429)، المغني (6 / 257)،
- (27) رد المحتار على الدر المختار (6 / 648)، التبصرة (8 / 3539)، حاشيتا قليوبي وعميرة (8 / 162)، الكل<u>ة</u> في فقه الإمام أحمد (2 / 26).
- (28) رد المحتار على الدر المختار (6 / 648)، الدخيرة للقرائي (7/9)، البيان $\frac{2}{3}$ مذهب الإمام الشافعي (8/257)، المغني لابن قدامت (6/257).
- (29) العناية شرح الهداية (10 / 412)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ((412 412)).
 - (30) سبق تخريجه.
 - (31) سبق تخریجه.
- (32) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 120)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2 / 244).
- (33) روضة الطالبين وعمدة المفتين (6 / 311)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3 / 67).
 - (34) المبدع في شرح المقنع (5 / 228).
 - (35) النساء: 12.
- (36) أخرجه أحمد في مسنده (2 / 33)، وأخرجه الحميدي (55) و(56)، والترمذي (2095) و(2021)، وأبو يعلى (300) = من طريق سفيان بن عيينت، والترمذي (2095) وأخرجه الطيالسي (179)، وابن ماجه (2739)، والطبري 1281 من طرق عن أبي إسحاق به.. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وقال ابن كثير في "التفسير" (2/19) بعد أن نسبه للإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفاسير في شأن الحارث: لكن كان حافظًا للفرائض معتنيًا بها وبالحساب. وقال أيضًا: أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصيح، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الأيم الكريمة، وأعيان بني الأم: هم الإخوة لأب واحد وأم واحدة مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه، وبنو العلات: هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم من عين الشيء وهو النفيس منه، وبنو العلات: هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم
 - (37) البقرة: 196.
 - (38) النساء: 12.
- (39) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب: تبدية الدين على الوصية من أثر ابن عباس رقم (12690).
 - (40) سبق تخریجه.
- (41) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7 / 334 354)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (8 / 460).
- (42) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (8 / 299)، التاج والإكليل لمختصر خليل (8 / 556).
 - (43) التوبة: 60.
 - (44) الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعي (5/53).
- (45) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (4 / 446)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات (2 / 527).
 - (46) سبق تخریجه.
- (47) حديث صحيح. محمد بن إسماعيل الفارسي، ذكره المؤلف في "الثقات" "78/9"، وقال: يغرب. وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح. ومنصور: هو ابن المعتمر، والأغر: هو أبو مسلم المدني.
- وأخرجه البزار في "مسنده" "3" عن أبي كامل، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال: لا إله إلا الله نفعته يومًا من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه». قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين غير هلال بن يساف، فهو من رجال مسلم.

- قال البزار: وهذا لا نعلمه يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا بهذا الإسناد، ورواه عيسى بن يونس عن الثوري: عن منصور أيضًا، وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا، ورفعه أصح. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (7 / 272). من حديث رقم (3004).
 - (48) البحر الرائق (8 / 521).
 - (49) شفاء الغليل ش حليل (47) حليل غليل (49).
 - (50) سبق تخریجه.
 - (51) نهاية المطلب في دراية المذهب (10 / 7).
 - (52) المغني (6 / 190).
- (53) أخرجه البيهقي في سننه، والحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام 1 عن محمد بن سليمان بن مشمول، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاووس عن ابن عباس: "أن رجلًا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الشهادة، فقال: هل ترى الشمس؟ قال: عمى مثلها فاشهد، أو دع"، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: بل هو حديث واه، فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد، انتهى. قلت: رواه كذلك ابن عدي في الكامل، والعقيلي في كتابه، وأعلاه بمحمد بن سليمان بن مشمول، وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي، ووافقه، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، إسنادًا ولا متنًا، انتهى. نصب الراية (4 / 82).
 - (54) البحر الرائق (8 / 521).
 - (55) شفاء الغليل في حل مقفل خليل (2 / /1161).
 - (56) نهاية المطلب في دراية المذهب (10 / 7).
 - (57) المغني (6 / 190).
- (58) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (7/ 502).
- (59) ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام (1 $\sqrt{59}$).
 - (60) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (1 / 358).
 - (61) المغنى (6 / 190).
 - (62) الأصل (8 / 392).
- (63) شرح مختصر خليل للخرشي (8 / 190)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4 / 450).
 - (64) نهاية المطلب في دراية المذهب (10/7).
 - (65) المغني (6 / 190).
- (66) بداية المجتهد (2 / 501)، حاشية ابن عابدين (4 / 652، 653)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج (8 / 314)، الروض الندي شرح كافح المبتدي 521
 - (67) التعريفات للجرجاني، 152، الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 5802)
 - (68) الطرق الحكمية: ص 100، الفقه الإسلامي وأدلته (8 / 6127).
- (69)طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون، للدكتور أحمد عبد المنعم البهي ارحمه الله تعالى، ص73، 74.
- (70) المطرق الحكمية (1 / 3)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (6 / 426)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (10 / 348).
 - (71) يوسف: 18.
 - (72) يوسف: 26.
 - (73) البقرة: 282.
- (74) أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، من حديث رقم (1669).
- (75) أحكام القرآن للجصاص (3/ 171)، الفروق للقرافي 4 (/ 65، 110)، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية (ص275)، القرائن ودورها في الإثبات للدكتور أنور محمود دبور (ص82، 92)، النظام القضائي في الفقه الإسلامي 462/ 1).

- (76) أخرجه مسلم في كتاب اللعان، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث رقم (1497).
 - (77) القضاء بالقرائن المعاصرة ص (103).
 - (78) النجم: 23.
- (79) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم (5143).
 - (80) القضاء بالقرائن المعاصرة ص (194).
- (81) القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات ص (583)، القضاء بالقرائن المعاصرة ص (777).
- (82) القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات ص (583)، القضاء بالقرائن المعاصرة ص (777).
 - (83) البقرة: 188.
 - (84) البقرة: 188.
- (85) القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بـ "تقي الدين الحصني" (1 / 23).
 - (86) القضاء بالقرائن المعاصرة ص (784).
 - (87) القضاء بالقرائن المعاصرة ص (784).

(88) Analysis of Forensic Video in Storage Data Using Tampering Method. Amirul Putra Justicia, Imam Riadi, Department of Informatics. Universitas Ahmad Dahlan, Yogyakarta, Indonesia.

- (89) الإثبات الجنائي بالقرائن (ص 527)
- (90) القضاء بالقرائن المعاصرة (ص 771)
- (91) القضاء بقرائن الأحوال للديرشوي (ص 213)، طرق الإثبات في القضاء الإسلامية فخري أبو صفية (ص 161)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص 207)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (ص 382).
- (92) القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات ص (610)، القضاء بالقرائن المعاصرة (ص 773).

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف الجروي مسفر بن سعد، (2020)، إثبات الوصية بالوسائل الحديثة ورؤية تحليلية مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات. صص: 268-278